

## حاشية السندي على النسائي

3206 - ذا طول بفتح الطاء أي ذا قدرة على المهر والنفقة فليتزوج أمر ندب عند الجمهور فإنه أي التزوج أغض أحبس وأحصن أحفظ له للفرج وجاء بكسر الواو والمد أي كسر شديد يذهب بشهوته قوله .

3207 - في فتاة أي شابة أي هل لك رغبة في تزوجها فدعا عبد الله فإن عثمان طلب منه الخلوة ليذكر له حديث الزواج فحين رأى بن مسعود أنه لا حاجة له إليه نادى علقمة إلى المجلس لعدم الحاجة إلى بقاء الخلوة فحدث يحدث أنه حدث بذلك لتحسين كلام عثمان أي أن ما ذكرت من النكاح فقد حدث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لا حاجة لي إليه ويحتمل أنه قصد الرد عليه بناء على أن الخطاب في الحديث بالشباب كما في روايات الحديث فالمعنى إنما يحدث على النكاح من هو في سن الشباب والباءة بالمد والهاء على الأفصح يطلق على الجماع والعقد ويصح في الحديث كل منهما بتقدير مضاف أي مؤنته وأسبابه أو المراد هنا هنا بلفظ الباءة هي المؤمن والاسباب اطلاقاً للآخر على ما يلزم مسماه قوله